

اليوم: الأحد

التاريخ: ٢٧ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٦ / ٦ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَتْرَى



سائل يقول:

شخص يتعاون مع مجموعة من طلاب العلم الشرعي بصورة شهرية فهل له في نهاية العام أن يعتبرها من الزكاة؟

الجواب:

إذا كان نوى من البداية أنها زكاة وكانوا ممن يستحق الزكاة لفقرهم وليسوا من آل البيت فيجوز ذلك فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز تقديم الزكاة عن وقت وجوب وقتها وهو انتهاء الحول وأما إذا نوى بعد إعطائهم فلا تجزئ عن الزكاة.

أجاب عنه الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590